

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان عفو ولي الصغير الذي وجب له القصاص وعفو المفلس والمحجور .

فصل : إذا وجب القصاص لصغير لم يجر لوليه العفو إلى غير مال لأنه لا يملك إسقاط حقه وإن أحب العفو إلى مال وللصبي كفاية من غيره لم يجر لأن فيه تفويت حقه من غير حاجة فإن كان فقيرا محتاجا ففيه وجهان : .

أحدهما : له ذلك لحاجته إلى المال لحفظه قال القاضي : هذا أصح والثاني : لا يجوز لأنه لا يملك إسقاط قصاصه وأما حاجته فإن نفقته في بيت المال والصحيح الأول فإن وجوب النفقة في بيت المال لا يغنيه إذا لم يحصل فأما إن كان مستحق القصاص مجنونا فقيرا فلوليه العفو على المال لأنه ليست حالة معتادة ينتظر فيها رجوع عاقله .

فصل : ويصح عفو المفلس والمحجور عليه لسفه عن القصاص لأنه ليس بمال وإن أراد المفلس القصاص لم يكن لغرمائه أجباره على تركه وإن أحب العفو عنه إلى مال فله ذلك لأن فيه حظا للغرماء وإن أراد العفو على مال انبنى على الروايتين إن قلنا الواجب القصاص فله ذلك لأنه لم يثبت له مال يتعلق به حق الغرماء وإن قلنا الواجب أحد شيئين لم يملك لأن المال يجب بقوله : عفوت عن القصاص فقلوله على غير مال إسقاط له بعد وجوبه وتعيينه ولا يملك ذلك وهكذا الحكم في السفیه ووراث المفلس وإن عفا المريض على غير مال فذكر القاضي في موضع أنه يصح سواء خرج من الثلث أو لم يخرج وذكر أن أحمد نص على هذا وقال في موضع : يعتبر خروجه من ثلثه ولعله ينبني على الروايتين في موجب العمد على ما مضى